



استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (١٠) البند (ثامناً) من قانون
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ ، قررنا إصدار النظام الآتي :

نظام اعتماد مراقبي الانتخابات المحليين

رقم (٢) لسنة / ٢٠٢٠

القسم الأول

اهداف النظام

المادة (١)/: يهدف هذا النظام الى ترسيخ اسس الديمقراطية من خلال تمكين فرق المراقبة
المحلية المعتمدة للاطلاع على كافة مفاصل العملية الانتخابية بكل مراحلها لتعزيز مبدأ الشفافية .

المادة (٢)/ التعاريف

يراد بالمصطلحات أدناه المعاني المبينة إزاءها:

- ١- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- ٢- المجلس: مجلس المفوضين.
- ٣- المكتب الوطني: المقر الرئيسي لمجلس المفوضين والادارة الانتخابية.
- ٤- المكتب الانتخابي للمحافظة: المكتب الانتخابي للإدارة الانتخابية في المحافظة.
- ٥- فريق مراقبي الانتخابات: المحلي مجموعة مسجلة لدى المفوضية من العراقيين لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية، لتقييمها ورفع تقرير عنها خلال مدة محددة .
- ٦- مراقب الانتخابات: شخص مسجل ضمن فريق المراقبين تعتمد المفوضية من العراقيين لمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية نيابةً عن الجهة التي تخوله .
- ٧- قواعد السلوك: هي الضوابط السلوكية الصادرة عن المفوضية والتي تحدد حقوق وواجبات فرق المراقبة عند قيامها بمراقبة العملية الانتخابية بجميع مراحلها.





جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسۆنی باڵای سه‌ره‌یه‌ خۆی هه‌ لێژارد نه‌ كان
The Independent High Electoral Commission

القسم الثاني

(تسجيل واعتماد المراقبين المحليين)

المادة (٣)

اولا : يشترط لتسجيل الفريق إن يكون حاصلًا على شهادة تسجيل نافذة صادرة من الجهات الرسمية المختصة او مشكلة وفقا لقانون نافذ مع عدم وجود إي مانع قانوني.
ثانيا: يكون الاعتماد لفرق المراقبين حصراً ولا تعتمد الطلبات المقدمة من قبل افراد، ولن يُسمح بالمراقبة إلا لمراقبين ينتسبون إلى فريق معتمد لدى المفوضية.
ثالثا: يشترط لاعتماد الفرق ومراقبيها التوقيع على قواعد سلوك المراقبين والتقييد بها، وتكون فرق المراقبة مسؤولة عن التزام مراقبيها بقواعد السلوك، و للمفوضية إلغاء تسجيل أو اعتماد أي فريق أو مراقب من مراقبي الانتخابات من الذين يثبت خرقهم للأنظمة وقواعد السلوك.

المادة (٤) / تصدر المفوضية إجراءات تنظم عملية تسجيل واعتماد فرق المراقبة أو إلغاء اعتمادها.

القسم الثالث

(مهام و التزامات فرق المراقبة)

المادة (٥)

يلتزم فريق المراقبة بتدريب مراقبيه المعتمدين لدى المفوضية على الأنظمة والإجراءات وقواعد السلوك الصادرة عن المفوضية قبل الشروع في أي نشاط من نشاطاتهم.

المادة (٦)

يلتزم المراقب بالتوقيع على بطاقة اعتماده عند استلامها، وعليه أن يحمل وثيقة تعريفية أخرى تحمل صورته الشخصية لتمكين العاملين في المراكز الانتخابية من التأكد من شخصه.

المادة (٧)

(للمراقب الحق في مراقبة العملية الانتخابية بصورة مهنية وشفافة وتكوين ملاحظاته بتقارير الى فريق المراقبة التابع له والمعتمد من خلاله لدى المفوضية) .





جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالای سه ره خۆی هه لێزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

المادة (٨)

(لا يجوز للمراقب التدخل في العملية الانتخابية او رفع شكوى عنها وله ان يبلغ موظفي المفوضية بقضايا حدثت اثناء تواجده ويريد اثارها لاتخاذ الاجراء المناسب بخصوصها).

المادة (٩)

(يتكفل كل فريق مسجل لدى المفوضية بتوفير الدعم والتكاليف المرتبطة بأداء واجباته في المراقبة من نقل واتصالات وسكن وسلامة وتدريب ولا تكون المفوضية مسؤولة عن أي من هذه التكاليف)

المادة (١٠)

(لايجوز لاي فريق من المراقبين او مراقبيهم استخدام أي من وسائل المفوضية كالمعدات او السيارات او أي وسيلة اخرى).

المادة (١١)

(تقدم فرق المراقبة تقريرها النهائي الى المفوضية عن نتائج نشاطاتهم خلال مدة (٣٠) يوماً معزراً بالادلة والقرائن التي تؤيدها).

القسم الرابع

(تاريخ النفاذ)

- يعد هذا النظام نافذاً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في / / ٢٠٢٠

